

Distr.: General
12 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الثانية والستون

البند ٥٤ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة
تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية
المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة تامار تشيتانافا (جورجيا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٤ من جدول الأعمال (انظر A/62/419، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٢١ و ٣٠ و ٣٤، المعقودة في ٥ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/62/SR.21 و 30 و 34).

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/62/L.13 و A/C.2/62/L.40

٢ - في الجلسة ٢١، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أحد عشر جزءا، تحت الرمز A/62/419 (الجزآن الأول والثاني) و Add.1-9.



مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“ (A/C.2/62/L.13)، نصه كما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي، والقرار ١٩٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

”وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)، وكذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

”وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

”وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

”وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية للتنمية المستدامة،

”وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه

على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساساً عن تحقيق تنميته المستدامة والقضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالغايات والأهداف المتفق عليها دولياً فيما يتصل بالفقر، بما في ذلك ما ورد منها في جدول أعمال القرن ٢١ والتتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

”وإذ تؤكد من جديد على الدور الذي تضطلع به العمالة المنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع باعتبارهما أساسيين للقضاء على الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد وإرساء دعائم التنمية المستدامة،

”وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة لتعمل كمركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

”وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة والجمع بصورة متوازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة وأن تعمل بمثابة منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

”وإذ تشير كذلك إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأن تقوم اللجنة، خلال السنوات التي تعقد فيها الدورات الاستعراضية، بمناقشة مساهمة الشراكات في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بغية تقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد المشاكل والثغرات والعقبات والتصدي لحلها، وتوفير المزيد من الإرشاد، بما في ذلك بشأن تقديم التقارير، في أثناء السنوات التي تعقد فيها الدورات التي يجري فيها إقرار السياسات، حسب الاقتضاء،

”١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٣ - تهيب بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية أن تتخذ، وفقاً لولاية كل منها، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - تدعو إلى التنفيذ الفعال للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً والمعتمدة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - تكرر تأكيد أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وهي بمثابة منتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتهيب بالحكومات أن تدعم عمل اللجنة؛

٦ - تشدد على أهمية أن تفضي الدورات المتصلة بالسياسات إلى نتائج بتوافق الآراء وفقاً للقرار المتخذ في الدورة الحادية عشرة للجنة؛

٧ - تشجع الحكومات على كفالة تحقيق مشاركة رفيعة المستوى في الدورة السادسة عشرة للجنة مع ممثلين عن الإدارات والمنظمات ذات الصلة التي تعمل في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر، فضلاً عن المالية والتعاون الإنمائي؛

٨ - تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة بأن تيسر الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين؛

- ٩” - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في الدورة السادسة عشرة للجنة؛
- ١٠” - تؤكد من جديد هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية وكذلك برامج بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية؛
- ١١” - تطلب إلى الأمانة العامة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في مناقشة المواضيع أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة، وتنسيق تقديم تلك المجموعات تقارير عن وفاء مؤسساتها بواجباتها ومسؤولياتها البيئية والاجتماعية فيما يختص بمجموعة المواضيع قيد المناقشة؛
- ١٢” - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مسؤولية الشركات ومسؤولياتها، على النحو الذي توخته خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- ١٣” - تؤكد من جديد أيضا ضرورة تعزيز تنمية المشاريع البالغة الصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بوسائل منها التدريب والتعليم وتعزيز المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة الزراعية بوصفها سبيلا لكسب العيش بالنسبة للمجتمعات الريفية؛
- ١٤” - تطلب إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في دورات اللجنة؛
- ١٥” - ترحب بتنظيم اجتماعات التنفيذ الإقليمية وغيرها من المناسبات الإقليمية وكذلك المبادرات القطرية بغرض المساهمة في الدورة السادسة عشرة للجنة؛
- ١٦” - تدعو الوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية، فضلا عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة، إلى المشاركة بفعالية، في حدود ولاياتها، في أعمال اللجنة؛
- ١٧” - تشجع الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك الأوساط العلمية والتربوية، على القيام بمبادرات

وأنشطة موجهة نحو تحقيق نتائج لدعم أعمال اللجنة وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطوة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها القيام بمبادرات شراكة طوعية فيما بين العديد من أصحاب المصلحة؛

”١٨ - تؤكد على أهمية استعراض تنفيذ القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي التي اتخذت في الدورة الثالثة عشرة للجنة؛

”١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لدى إبلاغ اللجنة في دورتها السادسة عشرة، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل قضية من القضايا الواردة في المجموعة المواضيعية، على أساس الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات الوطنية التي تتيحها الحكومات ومع مراعاة ترابطها؛ في الوقت الذي يجري فيه التصدي للقضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ التي حددها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛

”٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون ’تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة‘، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة“ (A/C.2/62/L.40)، قدمته نائبة الرئيسة ميلاني سانتيسو ساندوفال (غواتيمالا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/62/L.13.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/62/SR.30).

٥ - وفي الجلسة ٣٠ أيضا، قام ممثل مصر، بصفته ميسر الجلسة، بتصويب مشروع القرار شفويا.

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.40 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

٧ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/62/L.40، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/62/L.13 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/62/L.23 و Rev.2

٨ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إسرائيل باسم إثيوبيا، وإسرائيل، وأوغندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وتايلند، وتركيا، والسلفادور، وشيلي، وغرينادا، وفيجي، وكوت ديفوار، وكينيا، ومدغشقر، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناورو، والنرويج، ونيبال، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار عنوانه "تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية" (A/C.2/62/L.23)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")، وكذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

"وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

"وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

"وإذ تؤكد من جديد الأهداف المحددة في الفقرة ١٩ من إعلان الألفية بتخفيض نسبة الفقر والجوع إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون 'في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'، وخاصة الفقرة ٢٧ من التقرير،

- ”وإذ تلاحظ الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حاليا لجنة التنمية المستدامة لدورها المقبلة لفترة السنتين، مع التركيز على مواضيع الزراعة، والتنمية الزراعية، والأراضي، والجفاف، والتصحر وأفريقيا،
- ”وإذ يساورها القلق إزاء التقدم البطيء نسبيا حتى الآن في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وخاصة الهدف المتعلق بالجوع،
- ”وإذ تسلم بالحاجة إلى مضاعفة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في محاولته بلوغ تلك الأهداف،
- ”وإذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة المتزايدة إلى الإبداع في الزراعة وإنتاج الأغذية من أجل التكيف مع عدة أمور من بينها تغير المناخ والتحضر والعمالة،
- ”وإدراكا منها لإمكانية أن تكون الوسائل التكنولوجية لتحقيق هذه الأهداف مستدامة وميسرة وتعود بالنفع على الفقراء،
- ”وإذ تسلم بأن التكنولوجيات الزراعية المناسبة والمعقولة التكلفة والمستدامة يمكن أن تؤدي دورا هاما في مساعدة الدول الأعضاء على تخفيف حدة الفقر والقضاء على الجوع،
- ” ١ - تشجع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على بذل مزيد من الجهود لاستحداث ونقل التكنولوجيات الزراعية المناسبة، وتعزيز الاستفادة من الخبرة الفنية والتكنولوجيات المحلية، والنهوض بالبحوث والتكنولوجيات الزراعية، وتمكين الفقراء في الريف، رجالا ونساء، من زيادة الإنتاجية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي؛
- ” ٢ - تشدد على ضرورة أن تيسر الدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى معارفها وخبرتها الفنية في ميدان التكنولوجيا الزراعية، رهنا بالترتيبات المناسبة؛
- ” ٣ - تلاحظ مع الارتياح المساهمة التي قدمتها مبادرة منظمة الأغذية والزراعة التكنولوجية من أجل الزراعة، ومساهمتها في دعم نقل واستخدام التكنولوجيا المناسبة بهدف تكثيف نُظم الإنتاج على نحو مستدام؛
- ” ٤ - تحث الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تدرج عناصر التكنولوجيا والبحوث والتنمية في المجال الزراعي في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة التخفيف من حدة الفقر والجوع؛

٥٥ - تدعو المؤسسات العامة والخاصة إلى زيادة تطوير سلالات محسنة من المحاصيل تناسب شتى المناطق، لا سيما تلك التي تعرضت لأسوأ آثار تغير المناخ، وتدعو أيضا إلى أن يبذل جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة مزيدا من الجهود لضمان توزيع سلالات المحاصيل المحسنة على صغار الملاك من المزارعين؛

٥٦ - تدرك أهمية أن تقدم المؤسسات الخدمات الإرشادية والمالية والسوقية الفعالة إلى المزارعين، لا سيما صغار الملاك منهم، كيما يتسنى حصولهم على فوائد المعارف الجديدة والتكنولوجيا المحسنة واستخدامهم لها؛

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٩ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/62/L.23/Rev.2)، قدمه ممثل إسرائيل باسم إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، ألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونغا، والجزيل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، كندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/62/SR.34).

١١ - وفي الجلسة ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/62/L.23/Rev.2 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صفر، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني). وكان التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تونغغا، الجبل الأسود، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا،

(١) وفي وقت لاحق أوضحت وفود توغو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وبنغلاديش أنه في حالة حضورها كانت ستصوت لصالح مشروع القرار.

جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، السودان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، اليمن.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلا تونس (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا؛ وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ فضلا عن أيسلندا والنرويج؛ وكذلك أذربيجان وأرمينيا وجورجيا ومولدوفا وإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية) انظر (A/C.2/62/SR.34).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي، وقراراتها ٢١٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، و جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، و خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، وكذلك توافق آراء موننتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.I والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسنبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد القرارات المتخذة في الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة،

وإذ تكرر التأكيد على أن التنمية المستدامة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد استمرار الحاجة إلى كفالة تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها ركائز مترابطة ومتداعمة للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن سبيل بلوغ أهداف ركائز التنمية المستدامة الثلاث لا تزال تعترضه التحديات،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثل أهدافا شاملة ومتطلبات أساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أعظم تحد عالمي يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول أساسا عن تحقيق تنميته المستدامة وعن القضاء على الفقر وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وملموسة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما فيها الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨)،

وإذ تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به العمالة الكاملة والمنتجة وتهيئة فرص العمل الكريم للجميع باعتبارهما عنصرا من العناصر الأساسية لضمان القضاء على الفقر،

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

وتحسين مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لكل الدول،

وإذ تسلم بأن نهج الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى المستوى الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن خطة جوهانسبرغ للتنفيذ قد عينت اللجنة لتعمل بمثابة مركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة وتسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة والجمع بصورة متوازنة بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أن لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة وأن تعمل بمثابة منتدى ينظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٩) بأن تقوم اللجنة، خلال السنوات التي تعقد فيها الدورات الاستعراضية، بمناقشة مساهمة الشراكات في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بغية تقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتحديد المشاكل والثغرات والعقبات والتصدي لحلها، وتوفير المزيد من الإرشاد، بما في ذلك بشأن تقديم التقارير، في أثناء السنوات التي تعقد فيها الدورات التي يجري فيها إقرار السياسات، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى أن الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر هي عناصر مترابطة ينبغي تناولها بكيفية متكاملة تراعى فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والسياسات القطاعية ذات الصلة، والقضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ كما حددها الدورة الحادية عشرة للجنة،

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢٣ (هـ).

وإذ تسلم بأن البلدان الأفريقية تواجه مشاكل وعقبات على مستويات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر، وإذ تشدد على أنه ينبغي التصدي بشكل واف لتلك المشاكل والعقبات خلال الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن التنمية المستدامة عنصر أساسي من عناصر الإطار الشامل لأنشطة الأمم المتحدة، وبخاصة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الواردة في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(٥)؛

٣ - **تهيب** بالحكومات، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وكذلك المجموعات الرئيسية أن تتخذ، وفقاً لولاية كل منها، إجراءات لكفالة فعالية تنفيذ ومتابعة الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشجعها على الإبلاغ عن التقدم الملموس المحرز في هذا الصدد؛

٤ - **تدعو** إلى التنفيذ الفعلي للالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي أقرها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإلى أعمال الأحكام المتصلة بوسائل التنفيذ، على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن لجنة التنمية المستدامة هي الهيئة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة وهي بمثابة منتدى ينظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة؛

٦ - **تشجع** البلدان على أن تقدم على أساس تطوعي تقارير وطنية إلى الدورات الاستعراضية للجنة على وجه الخصوص تركز على التقدم الملموس المحرز في التنفيذ، وتشمل الإنجازات والعقبات والتحديات والفرص المتاحة؛

٧ - **تشدد** على أهمية أن تفضي الدورات المتعلقة بالسياسات إلى نتائج يحصل بشأنها توافق للآراء وأن تكون عملية المنحى؛

٨ - **تشجع** الحكومات على المشاركة بالمستوى اللائق في الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة بإيفاد ممثلين، من بينهم وزراء، عن الإدارات والمنظمات ذات الصلة

التي تعمل في مجالات الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، فضلا عن المجال المالي؛

٩ - تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(١١) بأن تتيح الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة المشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق وكذلك تحقيق التوازن بين الجنسين؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة إلى النظر في دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في الدورة السادسة عشرة للجنة؛

١١ - تؤكد من جديد هدف تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية وكذلك برامج بناء القدرات، وخاصة لفائدة البلدان النامية؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضا هدف تعزيز مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وإشراكهم الفعلي في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن تشجيع توخي الشفافية ومشاركة عامة الجمهور في ذلك؛

١٣ - تطلب إلى أمانة لجنة التنمية المستدامة تنسيق مشاركة المجموعات الرئيسية المعنية في المناقشات المواضيعية أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة، وتنسيق تقديم التقارير عن الوفاء بالمساءلة والمسؤولية المؤسسية فيما يتعلق بمجموعة المسائل المواضيعية، وفقا لأحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٤ - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز المسؤولية والمساءلة المؤسسية، على النحو المتوخى في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٥ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة تعزيز تنمية المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم، بوسائل منها التدريب والتعليم وتعزيز المهارات، مع التركيز بوجه خاص على الصناعة الزراعية بوصفها مصدرا لأسباب المعيشة للمجتمعات الريفية؛

١٦ - تطلب إلى أمانة اللجنة أن تتخذ ترتيبات لتيسير التمثيل المتوازن للمجموعات الرئيسية من البلدان المتقدمة النمو والنامية في دورات اللجنة؛

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول، الفقرة ٢ (ي).

١٧ - تشجيع إسهامات اجتماعات التنفيذ الإقليمية وغيرها من الأنشطة الإقليمية في الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة؛

١٨ - تدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والإقليمية، فضلا عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٢)، وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة إلى المشاركة بفعالية في أعمال اللجنة، كل في نطاق ولاياته؛

١٩ - تشجيع الحكومات والمنظمات على جميع المستويات، وكذلك المجموعات الرئيسية، على القيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق النتائج من أجل دعم أعمال اللجنة، وتعزيز وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بوسائل منها القيام بمبادرات شراكة طوعية فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

٢٠ - تؤكد أهمية استعراض تنفيذ القرارات التي اتخذت في الدورة الثالثة عشرة للجنة التنمية المستدامة بشأن المياه والصرف الصحي؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، لدى موافاة اللجنة بتقريره في دورتها السادسة عشرة، وبناء على الإسهامات المناسبة المقدمة من جميع المستويات، بتقديم تقارير مواضيعية عن كل قضية من القضايا الست الواردة في مجموعة المسائل المواضيعية المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر وأفريقيا، مع مراعاة أوجه الترابط فيما بينها لدى التصدي للقضايا الشاملة، بما في ذلك وسائل التنفيذ التي حددتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة، وأيضا مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٥ من القرار الأول الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(١٣)؛

٢٢ - تحيط علما بعقد اجتماع الخبراء الدولي الثالث المعني بإطار السنوات العشر لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين في إطار عملية مراكش، وذلك في ستهولم من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، رقم ٣٣٤٨٠.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٩٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، وكذلك توافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهداف المحددة في الفقرة ١٩ من إعلان الألفية^(٧) بتخفيض نسبة الفقر والجوع إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار د ١ - ٢/١٩، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن استئصال شأفة الفقر يمثل التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة في البلدان النامية، وأنه على الرغم من أن كل بلد يتحمل مسؤولية أساسية عن تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر فيه وأنه لا يمكن تقدير أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مهما أكد على ذلك، فإنه يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وعملية في جميع المستويات لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة من حيث علاقتها بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالفقر، بما في ذلك الأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٨)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن تحقيق الكثير من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، يحيد الآن عن مساره في كثير من البلدان، وإذ تشدد على أنه إذا أريد لهذه الأهداف أن تتحقق، لا بد من تنفيذ جميع الالتزامات الإنمائية دون أي تأخير،

وإذ ما زال يساورها القلق لأن أفريقيا الآن هي القارة الوحيدة التي لا تسير في اتجاه تحقيق أي من أهداف إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تشدد في هذا الصدد على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تلاحظ الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حاليا لجنة التنمية المستدامة لدورها المقبلة لفترة السنتين، مع التركيز على مواضيع الزراعة، والتنمية الزراعية، والأراضي، والجفاف، والتصحر، وأفريقيا،

وإذ يساورها القلق إزاء التقدم البطيء نسبيا حتى الآن في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وخاصة الغاية والأهداف المتعلقة بالجوع، وإذ تسلم بالحاجة إلى مضاعفة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في محاولته بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

(٨) انظر خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، الفقرة ٧.

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة تقوم بدور حاسم في تلبية احتياجات سكان العالم الآخذين في التزايد، وأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقضاء على الفقر، وبخاصة في البلدان النامية، وأن تعزيز دور المرأة على جميع المستويات وفي جميع جوانب التنمية الريفية والزراعة والتغذية والأمن الغذائي أمر لا بد منه، وأن الزراعة المستدامة والتنمية الريفية من الشروط الأساسية لتنفيذ نهج متكامل قوامه زيادة إنتاج الأغذية وتعزيز الأمن الغذائي والسلامة الغذائية بطريقة تتحملها البيئة^(١٠)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الحاجة المتزايدة إلى الابتكار في الزراعة وإنتاج الأغذية من أجل التكيف مع عدة أمور من بينها تغير المناخ والتحضر والعمالة،

وإدراكاً منها لضرورة كون الوسائل التكنولوجية لتحقيق هذه الأهداف مستدامة وميسرة وتعود بالنفع على الفقراء، وإذ تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية ذات الصلة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الزراعية المناسبة والمعقولة التكلفة والمستدامة يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول الأعضاء على تخفيف حدة الفقر والقضاء على الجوع،

١ - تدعو الدول الأعضاء، لا سيما القادرة منها، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية إلى بذل مزيد من الجهود لتشجيع التنمية في البلدان النامية ونقل التكنولوجيات المناسبة إليها في ظل ظروف عادلة وشفافة وشروط متفق عليها بشكل مشترك، بالإضافة إلى دعم الجهود الوطنية من أجل تبني سبل الاستخدام الفعالة للخبرة الفنية والتكنولوجيا المحلية، والنهوض بالبحوث والتكنولوجيات الزراعية لتمكين الفقراء في الريف، رجالاً ونساءً، من زيادة الإنتاجية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي؛

٢ - تشدد على ضرورة أن تيسر الدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى معارفها وخبرتها في ميدان التكنولوجيا الزراعية والنظم الزراعية المبتكرة، لا سيما للفقراء، رهناً بالترتيبات المناسبة؛

٣ - تكرر التأكيد على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وهي آفات تؤثر بوجه خاص على الأطفال، أمر بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن التنمية الريفية والزراعية ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية، وتدعو إلى زيادة الاستثمار الإنتاجي في التنمية الريفية والزراعية لتحقيق الأمن الغذائي،

(١٠) انظر خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، الفقرة ٤٠.

وتدعو، في هذا الصدد، إلى زيادة الدعم المقدم للتنمية الزراعية وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي في البلدان النامية. بما في ذلك الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع دعم مشاريع تنمية السلع الأساسية، ولا سيما المشاريع القائمة على السوق، ودعم إعدادها في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** المساهمة التي قدمتها مبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "التكنولوجيا من أجل الزراعة"؛

٥ - **تحث** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تدعم جهود الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، على الاستفادة الكاملة من المعارف الجديدة في التكنولوجيا الزراعية، والمبتكرات الزراعية والبحوث والتنمية في المجال الزراعي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة، وخاصة القضاء على الفقر والجوع؛

٦ - **تهيب** بالمؤسسات العامة والخاصة زيادة تطوير سلالات محسنة من المحاصيل تناسب شتى المناطق، لا سيما تلك التي تتعرض لتحديات العوامل البيئية، بما في ذلك تغير المناخ، وتطوير وإدارة تلك المحاصيل بطريقة مستدامة، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان إتاحة سلالات المحاصيل المحسنة لصغار الملاك من المزارعين، وجعلها في متناول قدرتهم الشرائية، بشكل يتسق مع النظم الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

٧ - **تشدد** على أهمية دعم البحوث الزراعية، وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم لأنظمة البحث الزراعي الدولية، بما في ذلك المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

٨ - **تدرك** أهمية أن توفر المؤسسات ذات الصلة آليات فعالة للخدمات الاستشارية الزراعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإرشادية والمالية والسوقية للمزارعين، لا سيما صغار الملاك منهم، كيما يتسنى حصولهم على فوائد المعارف الجديدة والأنظمة الزراعية المبتكرة والتكنولوجيا المحسنة واستخدامهم لها؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء، لا سيما القادرة منها، والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية إلى تخصيص الموارد المالية والتقنية لدعم تطوير تكنولوجيات تتسم بالكفاءة والإنتاجية والسلامة البيئية لفائدة الزراعة المستدامة في البلدان النامية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.